تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/203	3456/ل/د/1/2021م لعام 1443هـ	1443/02/20هـ الموافق 2021/09/27م،
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2372/ل.س/2021 لعام 1443هـ	1443/04/19هـ الموافق 2021/11/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار الإيقاف عن التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه كان يمتلك (50,440) سهماً في الشركة المدعى عليها، ويعترض على ما لحقه من خسائر نتيجة تأخر الشركة المدعى عليها في إعلان نتائجها المالية، مما أدى إلى تعليق تداول أسهمها. وطلب استعادة مبلغ استثماره، والتعويض عن حبس أمواله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3456/ل/د/1/2021م لعام 1443هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/02/28هـ، وبتاريخ 1443/03/24هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أفيدكم بأني متأكد أنه سيتم تأييد الحكم الصادر من لجنة الفصل، ولكن لماذا أوقفت هيئة سوق المال الشركة المدعى عليها من تاريخ 1437/10/17هـ حتى عادت للتداول بتاريخ 1442/07/02هـ. إيقاف السهم طول هذه المدة ليس ضرر ثابت وطول (3) سنوات والشركة تبحث عن حلول أو اندماج وأموالي محجوزة طول هذه المدة ولا أستطيع البيع والشركة طول هذه المدة تبحث عن حلول وقد تضررت كثيراً من إيقاف السهم وأموالي محجوزة. ولماذا امتنع المحاسب الخارجي عن ابداء الرأي حول نتائج الشركة لتلك الفترة أني تضررت كثيراً من إيقاف السهم طول (3) سنوات، ولجنة الفصل تقول لا يوجد بينة، وقرار هيئة السوق المالية وامتناع المحاسب عن ابداء الرأي حول نتائج الشركة لتلك الفترة ليس بينه وحجز أموالي طول هذه ليس ضرر ثابت".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في الدعوى.

وبتاريخ 1443/03/27هـ، تقدم المدعي بمذكرة إلحاقية، متضمنةً الآتي:

"كما نصت العقوبات والأحكام للمادة رقم (59) إذا تبين للهيئة أي أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق المالية فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة، ومن ضمن الحالات الفقرة رقم (5) تعليق تداول الورقة المالية. من المادة (59) يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع لشراء الورقة المالية وبين قيمة الورقة

المالية الحالية في تاريخ إقامة الدعوى، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه ويكون المدعى عليهم مسؤولين بصفة فردية وبالتضامن عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليته عنه وفقاً لهذه المادة ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو ما تراه اللجنة محققاً للعدالة.

إن الشركة متوقفة عن التداول ما يقارب ثلاث سنوات وأموالي محجوزة طول هذه الفترة وتعطيل تداول السهم لفترة طويلة ضرراً كبير يتعين جبره.

العلاقة السببية متوافرة بحق الشركة المدعى عليها وهو إنها هي التي تسببت في خسارة السهم ولم تقدم الشفافية اللازمة والإفصاح في السوق المالية عن خسائرها وكانت تماطل وتقدم لنا وعوداً زائفة في كل مرة نبحث عن حلول أو اندماج وتمنينا بالكذب والنتيجة خاسرة".

وبتاريخ 1443/03/28هـ تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه تبيَّن لها أن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية الشركة المدعى عليها عن تأخرها في إعلان قوائمها المالية مما أدى إلى إيقاف سهم الشركة عن التداول، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة (الإفصاح عن المعلومات المالية) تنص على أنه: "على المُصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة والجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير. ولأغراض هذه المادة، تكون الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي: 1) فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية، تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي. 2) فيما يتعلق بالقوائم المالية السنوية، تتم الموافقة عليها وفقاً لأحكام نظام الشركات...".

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، فقد انتهت لجنة الفصل إلى رفض دعواه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في رفض دعوى المدعي.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3456/ل/د1/2021م لعام 1443هـ.